

إرشاد الأذهان

[423] وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس، ولو زال الألم العقد بطلت. ولو تلف العين قبل التسليم أو عقيبها بطلت، ولو كان بعد مدة بطل (1) في الباقي. ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجر لعدم الانتفاع، ولو كان على التدرج لم يجر لجهالة وقت الانتفاع. ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة أو الكيل والوزن، والراكب، والمحمل، وقدر الزاد - وليس له البديل مع الفناء إلا بالشرط - والمشاهدة للدابة (2) المركوبة أو وصفها. ويلزم المؤجر: آلات الركوب كالقتب (3) والحزام، ورفع المحمل وشده وإعانة الراكب للركوب، والنزول في المهمات المتكررة، ومشاهدة الدواب والأرض المطلوب حرثها، وتعيين وقت السير مع عدم العادة، ومشاهدة العقار أو وصفه بما يرفع الجهالة، وتعيين أرض البئر وقدر نزولها وسعتها - فلو انهارت لم يلزم الأجير إزالته، ولو حفر البعض يرجع (4) بالنسبة من أجره المثل - ومشاهدة الصبي المرتضع لا إذن الزوج إلا مع منع حقه. ولا يجب تقسيط المسمى على أجزاء المدة، ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً والدرهم والدنانير. ولو زاد المحمول، فإن كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد، وإن كان المستأجر ضمن الأجرة ونصف الدابة، ويحتمل الجميع، وكذا الأجنبي. ولو قال: آجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي، وصح في شهر على رأي. ولو قال: إن خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان، أو إن عملته اليوم فدرهم وغداً درهمان صح على إشكال. _____ (1) في (م): "

بطلت ". (2) في (م): " ومشاهدة الدابة ". (3) بالتحريك: رجل البعير صغير على قدر السنام، انظر: مجمع البحرين 2 / 139 قتب. (4) في (م): " رجع ".
